

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 573 @ ذَلِكَ قَبِيلَ الْقَبِيلِ أَوْ بَعْدَ الْقَبِيلِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ
الْمُؤَجَّرُ صَاحِبَ الْمَالِ أَوْ مُسْتَأْجَرًا . وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي
الْمُسْتَأْجَرِ شَخْصٌ ثَالِثٌ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَقُومُ فِي
الْمَنْفَعَةِ مَقَامَ الْمُؤَجَّرِ وَإِيجَارُ الْمَأْجُورِ مِنَ الْإِيجَرِ تَمْلِيكُهُ
مَنْفَاعَةً مِلْكِيَّةً ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا
لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ مِنْ آخَرَ وَأَجَرَهَا هَذَا مِنْ الْإِيجَرِ الْأَوَّلِ فَلَا
يَصِحُّ ، وَلَا يَطُورُ أَوْ عَلَى الْإِيجَارَةِ الْأُولَى خِلَالُ ؛ لِأَنَّ الْإِيجَارَةَ
الثَّانِيَّةَ فَاسِدَةٌ ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى رَفْعِ الْأُولَى الصَّحِيحَةِ ، وَلَا
تَلْزِمُ الْمُسْتَأْجَرَ أَيْ الْمُؤَجَّرَ الْأَوَّلَ أَجْرَةً . وَلَكِنْ إِذَا
قَبِضَ الْإِيجَرُ الْمَأْجُورَ مِنَ الْمُسْتَأْجَرِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْإِيجَارَةِ
الثَّانِيَّةِ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ عَنْ الْمُسْتَأْجَرِ . عَلَى
أَنَّ لِلْمُسْتَأْجَرِ اسْتِرْدَادَ الْمَأْجُورِ فِي أَيْ وَقْتٍ أَرَادَ (
التَّنْقِيحُ وَالْأَنْقِرُويُّ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَالْهِنْدِيَّةُ) . لَكِنْ
إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ كَذَلِكَ الْخُكْمُ عَلَى هَذَا
الْمِنْوَالِ فِيمَا إِذَا أَعَارَ الْمُسْتَأْجَرُ الْمَأْجُورَ إِلَى الْإِيجَرِ . أَيْ
إِنَّ الْمَأْجُورَ إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْإِيجَرِ تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ
وَلِلْمُسْتَأْجَرِ اسْتِرْدَادُهُ فِي أَيْ وَقْتٍ أَرَادَ . وَكَذَلِكَ الْخُكْمُ
فِي اسْتِئْجَارِ الْوَكِيلِ بِإِيجَارِ الْمَأْجُورِ مِنَ الْمُسْتَأْجَرِ (
نُظَرُ الْمَادَّةِ 477) (الْأَشْبَاهُ ، وَالْأَنْقِرُويُّ ، وَالْهِنْدِيَّةُ) .
وَإِذَا تَقَايَلَا الْمُسْتَأْجَرُ الْأَوَّلُ وَالْإِيجَرُ الْإِيجَارَةُ بَعْدَ أَنْ أَجَرَ
الْمُسْتَأْجَرُ الْمَأْجُورَ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِسَّاهُ فَلَا إِقَالَةَ صَحِيحَةً
وَتَنْفَسِخُ الْإِيجَارَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ ، كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (443) ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مَنْقُوعًا ، فَلَا يَسْ
لِلْمُسْتَأْجَرِ إِيجَارُهُ مِنْ آخَرَ قَبِيلَ الْقَبِيلِ ' الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ السَّابِعِ ' . هَذَا وَبَعْدَ بَيَانِ التَّصَرُّفِ بِالْمَأْجُورِ قَبِيلَ
الْقَبِيلِ نَأْتِي عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْأُجْرَةِ قَبِيلَ الْقَبِيلِ فِيمَا يَلِي :
أَوَّلًا : لِإِيجَرِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا مِنَ الْمُسْتَأْجَرِ فِي مُقَابَلِ

بَدَلِ الْإِجَارَةِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِهِ (الْبَزْازِيَّةُ) . ثَانِيًا : إِذَا
كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَرُوضًا أَوْ حَيَوَانَاتٍ أَوْ مَكِيلَاتٍ أَوْ مَوْزُونَاتٍ
مُعَيَّنَةٍ ، فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ
الْقَبْضِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ . ثَالِثًا :
إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ أَيْ دَيْنًا ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ
كَالْمَوْزُونَاتِ السَّتِي تَلَزِمُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ أَوْ اسْتِيفَاءِ
الْمَنْفَعَةِ ، فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ آخَرٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَهُ
أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ
الْمُسْتَأْجِرِ فِي مَقَابِلِهِ عَيْنًا يَجُوزُ حَسْبُ حُكْمِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى
مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنًا بَلْ كَانَ دَيْنًا
فَيَجِبُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِذَا حَصَلَ افْتِرَاقُ قَبْلِ الْقَبْضِ
بِنَقْضِ الْبَيْعِ ' الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ ' . رَابِعًا : إِذَا
وَهَبَ الْمُؤْجِرُ الْأُجْرَةَ السَّتِي تَكُونُ دَيْنًا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ
أَبْرَأَهُ مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ مَشْرُوطًا أَنْ تَكُونُ مُعَجَّلاً أَوْ كَانَتْ
الْمَنْفَعَةُ قَدْ اسْتُتُوْفِيَتْ صَحَّ ذَلِكَ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَى الْإِجَارَةِ
خِلَالُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأُجْرَةُ مُعَجَّلاً وَالْمَنْفَعَةُ لَمْ
تُسْتَوْفَ أَيْضًا ، فَلَا تَجُوزُ هَبَةُ الْمُؤْجِرِ وَإِبْرَأَتُهُ أَيْضًا عَلَى
رَأْيِ الْإِمَامِ الثَّانِي أَبِي يُوسُفَ ، وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى عَقْدِ
الْإِجَارَةِ . سِوَاءُ أَكَانَتْ الْأُجْرَةُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ (466) . وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَجْرُ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ الْأُجْرَةِ
كُلِّهَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ نِصْفِ الْمَنْفَعَةِ صَحَّ فِي
النِّصْفِ فَقَطْ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، وَفِي النِّصْفِ
الْبَاقِي لَا يَكُونُ صَحِيحًا ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْكُلِّ إِلَّا دِرْهَمًا
صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَطِّ (الْهَنْدِيَّةُ) . - * * *
* - (الْمَادَّةُ 587) لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ مَا لَمْ يَتَفَاوَتْ
اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ لِأَجْرِ .